

# أجمهورية العربية السورية

## مجلس التعليم العالي

### القرار رقم /٨١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤

### يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحسب معدل الطالب المنقول من الجامعات غير السورية إلى الجامعات وذلك بحسب (٥) درجات من معدل مجموع المقررات ( مجموع علامة المقررات ÷ عددها) التي درسها في الجامعة غير السورية، ويعد معدله ٥٠٪ في الكليات النظرية و ٦٠٪ في الكليات التطبيقية إذا كانت نتيجة حساب المعدل أقل من معدل النجاح.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني